• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,034 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محفظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم سنة 2018 في خمسة وثمانين مليونا وستمائة وستة ألف وتسعة وتسعين درهما واثني عشر سنتيما (85.606.099,12) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	**79.799.976,72**
تكاليف المستخدمين	53.383.202,78
ضرائب ورسوم	13.840.00
تكاليف خارجية	11.756.481,30
تكاليف خارجية أخرى	14.646.452,64
نفقات التجهيز	**5.806.122,40**
برامج معلوماتية	2.333.322,40
أثاث المكتب	271.500,00
عتاد المكتب	387.900,00
عتاد معلوماتي	1.393.900,00
أثاث ومعدات أخرى	182.000,00
تهييئات وبنايات	1.237.500,00

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، يحدد مبلغها كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 18،5 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة ؛

• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,04 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتقييد بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 5 مارس 2018 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة (الملك المسمى «الجامع الكبير») التابع للأوقاف العامة والمقيد في السجل الوطني لمساجد المملكة تحت الرمز المعلوماتي 411044568، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.